

مادة (١٩): النقل عبر الحدود

تم عملية نقل نفایات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقاً لاتفاقيات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المُقرة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة.

اللائحة:

١-١٩ يمنع إدخال نفایات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية ومياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢-١٩ يحظر إلقاء أو تصريف أي كمية من نفایات الرعاية الصحية الخطرة من قبل الأشخاص أو السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣-١٩ تلتزم الجهات الوطنية والأشخاص والشركات باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عند نقل نفایات الرعاية الصحية الخطرة عبر أراضي المملكة أو أجواها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (٢٠):

تضع كل دولة الأنظمة الخاصة بها لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١-٢٠ تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي:

١. بالنسبة إلى المنشأة الصحية الأهلية:

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالعقوبات الواردة في نظام المؤسسات الخاصة، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ب. إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء.

٢. إذا كان مرتكب المخالففة شركة أو مؤسسة متعاقد مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فيعامل وفق ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.

٣. اذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشآء الصحية الحكومية، فيتحقق مع المتسbeb وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له.

٢-٢. تكون صلاحية التفتيش والرقابة وضبط المخالفات على ما ورد في هذا النظام منعقدة للموظفين المعتمدين من صاحب الصلاحية حسب نص المادة ١٧ من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وتتولى اللجنة المهام التالية:

١- التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في مجال إدارة نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة.

٢- مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به المنشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفaiيات الرعاية الصحية.

٣- التأكيد أن نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة الصادرة عن المنشآت الصحية التابعة للمديرية يتم معالجتها حسب النظام ولائحته التنفيذية.

٤- التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.

٥- مدة العضوية في لجنة النفaiيات الطبية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

٦- تتولى اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحته وفق الإجراءات التالية:

أ- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة أو الجهة المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ومسؤول النفaiيات في المديرية أو الجهة المختصة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.

ب- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.

ت- يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام اللجنة في الرمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى.

ث- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعى عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثة يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعى بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة ورفع التوصيات لجهة الاختصاص.

ج- ترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشآت الصحية الخاصة أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فترفع اللجنة توصياتها لصاحب الصلاحية لإصدار القرار.